

(الحماية الجنائية للعامل الاجنبي في العراق)

Criminal Protection of Foreign Workers in Iraq

م.م ياسر محمد مدلول

Yasir Mohammed Madlool

مركز المستنصرية للدراسات العربية والعالمية/جامعة المستنصرية

Yasser.m@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

تعد الحماية الجنائية للعامل الاجنبي احد الانعكاسات المهمة لقياس مدى تطور التشريعات الوطنية، من حيث توفير بيئة عمل مناسبة وامنة وضمانات قانونية للعمالة الاجنبية التي وجدت جراء التطور العلمي والاقتصادي في العالم، كما ان عملية تبادل العمال الاجانب له هدفان الاول يتمثل في تعزيز النمو في بلدان المقصد، والهدف الثاني الاسهام في تنمية في بلدانهم، ولا يخفى على ذو لب ان عملية تبادل العمال الاجانب في بعض البلدان له انعكاسات سياسية من حيث توطيد العلاقات بين الدول المتبادلة بشكل كبير، ومن هنا تبرز دور الهجرة العمالية في العالم.

كل ما ذكر من اسباب ادى الى خلق امر واقع وهو تبادل دولي في الايدي العاملة الاجنبية، حيث شهد العراق وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ توافد اعداد كبيرة من الايدي العاملة الاجنبية، نتج عن هذا التوافد ارتكاب بعض الجرائم الخطرة من قبل اصحاب العمل ضد العمال الاجانب في العراق، بناء على ذلك حاول المشرع العراقي في بعض القوانين تشريع اكبر قدر من النصوص التي توفر الحماية الجنائية للعامل الاجنبي.

بناء على ذلك شرعنا في كتابة موضوع البحث الموسوم (الحماية الجنائية للعامل الاجنبي في العراق) للبحث في مفهوم العمالة الاجنبية، ولتحديد الموقف القانوني بالنسبة للعامل الاجنبي، وتحديد القواعد والاجراءات التي اقترتها القوانين الدولية والوطنية وذلك عن طريق بيان التشريعات الدولية التي تناولت الحماية الجنائية للعامل الاجنبي من عقد معاهدات واتفاقيات دولية وكذلك بيان الموقف بالنسبة للقانون الوطني العراقي عن طريق بيان القوانين التي تناولت هذا الجانب وتحديد النقص التشريعي.

Abstract

The criminal protection of foreign workers is one of the important reflections of measuring the extent of development in national legislation, in terms of providing a suitable and safe work environment and legal guarantees for foreign labor, which emerged due to scientific and economic progress globally. Foreign workers serve two primary purposes: the first is to enhance growth in the host countries, and the second is to contribute to the development of their home countries. It is well-known that the exchange of foreign workers in some countries has significant political implications in terms of strengthening relationships between the countries involved, which highlights the role of labor migration globally.

All the reasons mentioned above led to the creation of a new reality, which is the international exchange of foreign labor. As a result of this influx, a large number of foreign workers entered countries, particularly Iraq after 2003, which led to the commission of some serious crimes by employers against foreign workers in Iraq. Consequently, the Iraqi legislator attempted to enact as many legal provisions as possible to provide criminal protection for foreign workers in Iraq.

Therefore, we decided to write this research paper titled "*Criminal Protection of Foreign Workers in Iraq*" to examine the concept of foreign labor, to clarify the legal position of foreign workers, and to identify the rules and procedures established by international and national laws. This will be done by highlighting the international treaties and agreements that address the criminal protection of foreign workers, as well as examining the Iraqi national law's stance on this matter, through

an analysis of the laws that cover this aspect and identifying any legislative gaps.

المقدمة

ان التطور العلمي الذي شهده العالم والنمو الاقتصادي الذي تشهده بعض الدول، وتراجعها في دول اخرى ادى الى تبادل الايدي العاملة وخروجها من بلدانهم الى بلدان اخرى؛ وذلك بسبب التنوع الذي حصل في الخبرات او لقلة اجور العمل في بعض الدول بالمقارنة مع دول اخرى، ليست فقط هذه الاسباب التي تدفع الى توافد الايدي العاملة بل هنالك اسباب اخرى تحصل جرائها هجرات العمل، كالزيادة او النقصان في الايدي العاملة مثلاً. شهد العراق كسائر الدول في الآونة الاخيرة توافد اعداد كبيرة من الايدي العاملة الاجنبية، وبسبب هذا التوافد شهد المجتمع العراقي بعض الجرائم الخطرة التي ارتكبت ضد العمال الاجانب في العراق، بعض من هذه الجرائم خطرة وصلت الى المتاجرة بالعمال الاجنبي و تهديد حياته وممتلكاته والتحرش به، والبعض الاخر جرائم مالية كالسرقة وغبن أجر العامل، وعدم التزام رب العمل باوقات العمل واستغلال حاجته للمادة نتيجة هذا تبادل دولي في الايدي العاملة الاجنبية سعت التشريعات الدولية والوطنية في العمل على توفير حماية جنائية للعمال الاجنبي، بناء على ذلك عمل المشرع العراقي على حماية العامل الاجنبي عن طريق تشريع قانون خاص وهو قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

تأسيساً على ذلك شرعنا في كتابة موضوع البحث الموسوم (الحماية الجنائية للعامل الاجنبي في العراق) للبحث في مفهوم العمالة الاجنبية، ولتحديد الموقف القانوني بالنسبة للعامل الاجنبي، وتحديد القواعد والاجراءات التي اقترتها القوانين الدولية والوطنية وذلك عن طريق بيان التشريعات الدولية التي تناولت الحماية الجنائية للعامل الاجنبي من عقد معاهدات واتفاقيات دولية وكذلك بيان الموقف بالنسبة للقانون الوطني العراقي عن طريق بيان القوانين التي تناولت هذا الجانب وتحديد النقص التشريعي.

اهمية البحث:

بات احد اهم المعايير الذي على اساسه يقاس مدى تحضر الامم وتقدمها ونموها هو مدى توفيرها للحماية الجنائية لمواطنيها وللوافدين لها، وبلا شك ان اهمية الموضوع ناتجة عن اهمية

الطبقة العمالية في العالم، فهم العمود الفقري للاقتصاد ونمو وازدهار اي الدول ولا يمكن ان تتطور الدول دون توفير الحماية لرعاياها ومنهم العمال الوافدين.

اشكالية البحث:

ان موضوع الحماية الجنائية للعامل الاجنبي قد تناولته عدت قوانين خاصة وعامة ورغم ذلك لم يتم الالامام به بشكل دقيق يشمل كل الجرائم التي من الممكن ان ترتكب ضد العامل الاجنبي، بلا شك ان الجرائم التي ترتكب ضد العامل الاجنبي قسم كبير منها خطرة، يهدد امن وسلامة جميع افراد المجتمع وليس العامل الاجنبي فقط؛ لكونها جرائم ذات طابع عام فكثرة الاتجار والاستغلال والتحرش يؤدي لاحقا الى اضرار كبيرة تمتد الى اخلاق وسلوك المواطنين جميعا.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي القانوني، وذلك عن طريق استعراض التشريعات الدولية والنصوص الخاصة بالتشريعات الوطنية والتعليق عليها وفق دراسة منهجية، كذلك استخدم الباحث منهج التحليلي النقدي في بعض المواضع.

خطة البحث

قسما البحث وفق تقسيم ثنائي الى مطلبين:

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للعامل الاجنبي.

الفرع الاول: ماهية العامل الاجنبي.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لتشغيل العامل الاجنبي في العراق.

المطلب الثاني: الضمانات الجنائية لسلامة العامل الاجنبي وصور الجرائم المرتكبة ضده.

الفرع الاول: الضمانات الجنائية لسلامة العامل الاجنبي.

الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة ضد العامل الاجنبي.

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للعامل الاجنبي

يمكن للعمال الاجانب أن يساهموا بشكل كبير في بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد، إذا تم ذلك وفق حماية قانونية، تضمن سلامة العامل الاجنبي من الاستغلال من قبل ضعفاء النفوس عن طريق المتاجرة بهم او ادخالهم من دون وثائق او بوثائق مزورة، وايضا حماية البلدان التي تم التوافد اليها من الجرائم التي ترتكب من قبل العمال الجانب، كل ذلك سنبينه بالتفصيل لاحقا

بعد ان نبين ماهية العامل الاجنبي، وبيان التنظيم القانوني للعامل الاجنبي وذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الاول : ماهية العامل الاجنبي

ان العولمة التي شهدها العالم الجديد قد غيرت خارطته العمالية وساهمت بشكل كبير في توسيع نطاق الهجرة؛ ذلك بسبب عملية تدوير الاموال، والانفتاح الذي شهدته الاسواق العالمية، وتطور وسائل الاتصال والمواصلات، تأسيساً على ذلك سعت الدول على تشريع قوانين تنظم عملية دخول العمال الاجانب الى اقليمها، كذلك تحديد الشروط المتعلقة بعملهم داخل البلد.

لطالما شغلت هجرة العمالة الاجنبية المجتمع الدولي وقسم كبير من البلدان، مما اضطرهم الى وضع قواعد قانونية متكاملة تخص العمال الاجانب، وان هذه القواعد تتشابه بشكل كبير من حيث الشروط التي وضعت وتختلف بشكل بيني من حيث الاجراءات ومقدار الحماية الجنائية التي توفرها تبعاً الى الظروف المحيطة، فعند حاجتها للأيدي العاملة تقلل من حدة الشروط للعمل؛ لجلب العمال الاجانب، وعندما يكون لديها اكتفاء تزيد من شروط العمل، ومن الجدير بالذكر ان كل ما تم تشريعه من قوانين وطنية كان اساسه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصت بشكل واضح وصريح على الحماية الجنائية للعمالة الاجنبية كذلك المنظمات التي اهتمت بالقطاع العمالي في العالم لبيان ماهي العامل الاجنبي سنيين تعريف العامل الاجنبي لغة واصطلاحاً ذلك على النحو التالي:

اولاً: تعريف العامل الاجنبي لغة

أ- تعريف العامل: (عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.

قال الخليل: عمل يعمل عملاً، فهو عامل، وأعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه^(١) عمل عملاً وأعمله غيره وأستعمله بمعنى وأستعمله ايضاً، أي طلب إليه العمل. وأعتمل: اضطرب في العمل وقال: أن الكريم وأبيك يعتمل أن لم يجد يوماً على من يتكل.

ب- تعريف الاجنبي: الاجنبي : (ج-ن-ب) أصل يدل على البعد فيقال (أجنب الرجل) أي صار في ناحية بعيدة ومنها (الاجنبي) وهو من ليس من القوم أي بعيد عنهم نسباً أو صلة.

^١ كتاب العين، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون سنة نشر، صفحة ١٥٤

ومنه اشتق ليعني الشخص غير القريب او غير المنتمي لمجموعة معينة سواء من حيث النسب او المكان او العلاقة وجانبه وتجانبه وتجنبه واجتنبه كلاً بمعنى. ورجلٌ أجنبيٌّ وأجنبٌ وجَنَّبٌ وجانبٌ كلاً بمعنى^(١).

ج- تعريف العامل اصطلاحاً: عرف المشرع العراقي العامل بشكل عام في قانون العمل النافذ بأنه (كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي، صريح ام ضمني، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون)

كما جاء تعريف العامل الاجنبي في ذات القانون العامل الاجنبي (كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص)^(٢) ويلاحظ في التعريف الوارد ان المشرع العراقي قد انفرد في ان يحدد التشريعات العمالية في جميع الدول العربية عندما وجب ان يكون للعامل الاجنبي الذي يحمل جنسية احد الاقطار العربية ويروم العمل في العراق فيعامل كالعامل العراقي ويحتفظ بجميع الحقوق المقررة للعامل العراقي، وهنا ساوى المشرع بين العامل الوطني والعامل العربي .

ويرى الباحث ان قيام عملية التبادل العمالي في العالم قائمة على اساس المعاملة بالمثل من جانب، ومن جانب اخر ان العامل العربي شأنه شأن العامل الاجنبي فوجوده ايضا يراحم العامل العراقي ويقلل من فرصه، لذا نرى ان يتم معاملة كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية على انه مواطن اجنبي؛ لحماية العمالة الوطنية وتحقيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل التي تتبعها دول العالم.

كما ان الفقرة الخاصة ببيان العامل الاجنبي قد ذكرت عبارة (كل شخص لا يحمل الجنسية...) دون ان تحدد الشخص هل هو شخص طبيعي ام شخص معنوي مع العرض ان لفظ (العامل) ينصرف الى الشخص الطبيعي دون غيره باعتبار العامل انسان فكان من الاجدر ان

^١ الصحاح، الجزء الاول، دار الكتب العربية، بيروت، بدون سنة نشر، صفحة ١٠١

^٢ المادة ١ الفقرة ٨ و ٢٣، قانون العمل العراق النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

يقيد النص بعبارة (شخص طبيعي خاصة وانه حدد العامل وليس صاحب العمل الذي من الممكن ان يكون شخص طبيعيا او معنويا وما يبرهن قصد المشرع هو ما ورد في نهاية النص ..عبارة ويرغب العمل في العراق بصفت عامل^(١).

بناء على هذه التعاريف يلزم على كل عامل اجنبي يروم العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص او المختلط او التعاوني عليه ان يلتزم بالقيود والاجراءات التي حددها القانون وسنوضح ذلك لاحقا.

^١ علي ضياء عباس، تنظيم تشغيل العامل الاجنبي في العراق، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد الثالث والخمسون، ٢٠١١ صفحة ٣٨٠

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لتشغيل العامل الاجنبي في العراق

خضعت العمالة الاجنبية في كل العالم الى مجموعة من الضوابط الموضوعية والاجرائية التي يجب ان يلتزم بها العامل عند دخوله الى بلد اجنبي للعمل، وهذا الاجراءات تختلف من دولة الى اخرى تبعاً للسياسة التشريعية والاقتصادية للدولة، من حيث حاجتها الى العمالة الاجنبية ونوع العمالة، وسنوضح القيود القانونية، والضوابط الواردة على العامل الاجنبي في العراق على النحو التالي.

اولاً: القيود القانونية لتشغيل العامل الاجنبي في العراق:

العمل حق كفله الدستور العراقي لكل مواطن قادر عليه^(١) وبناء على ذلك وجب على الدولة توفير فرص العمل لجميع شرائح المجتمع، وان تعمل الدولة على عدم السماح للعامل الاجنبي بمزاومة المواطنين في فرص العمل لا اذا كانت هنالك حاجة تستدعي وجودهم ولا يوجد في العراق من يحل محله في هذه الحالة تمنح الاجازة، وهذا ما اكده وزير العمل والشؤون الاجتماعية العراقي في قيدين يجب الالتزام بهما وهما :

أ- مدى الحاجة الى الايدي العاملة الاجنبية :

على ضوء رؤية وتخطيط الاقتصاد الوطني، وبناء على حاجة كل محافظة الى العمال الاجانب ونوع العامل، فنوع العامل الاجنبي الذي تحتاجه محافظة البصرة في العمل في الابار على سبيل المثال يختلف عن ما تحتاجه محافظة الموصل من حيث الخبرة والاختصاص، كل ذلك متروك الى تقدير وزارة العمل والضمان الاجتماعي في بغداد وفروعها في المحافظات^(٢)، وقد ورد استثناء في الفقرة الثاني من المادة الحادية عشر على هذه الاجراءات خاصة في العمال الاجانب الذين يأتون لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً بصفة خبراء او لأغراض الصيانة او الادامة او تقديم المشورة الفنية وحسناً فعل المشرع بهذا الاستثناء؛ وذلك لكون بعض الامور التي على اساسها تم احتياج هذا العامل ضرورية ولا يحتمل الامر التأخير في القيام بهذه الاجراءات التي من الممكن ان تأخذ بعض الوقت.

^١ المادة (٢٢) من الدستور لجمهورية العراق ٢٠٠٥

^٢ المادة ٤ من التعليمات المرقمة (١٨) اسنة ١٩٨٧ الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق

ب- قيود تتعلق بالموافقات الامنية المختصة :

على العامل الاجنبي الذي يريد العمل في العراق، مراجعة الجهات الامنية التابعة الى وزارة الداخلية بغية الحصول على الموافقات الامنية التي تسمح له بالدخول والعمل، باعتبارها الجهة المسؤولة عن منح الاجازات من عدمه، وهي المسؤولة عن الدخول الغير شرعي لبعض الايدي العاملة الاجنبية في العراق، وان ثبت لدى وزارة الداخلية دخول غير شرعي، او البقاء بالبلد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة تعمل على سحب الاجازة ان كان حاصل عليها ويحال الى المحكمة المختصة، وسناً عمل المشرع بوضع كل هذه الاجراءات الاحترازية التي تقوم بها وزارة الداخلية؛ لحماية امن وسلامة البلاد من بعض ضعفاء النفوس من الارهابيين الذين قد ينتحلون صفة عامل للدخول الى العراق والقيام بأعمال ارهابية وايضاً للحماية من الاعمال المخابراتية، خصوصاً وان العراق مقبل على دخول شركات استثمارية^(١)

ثانياً: الضوابط القانونية لتشغيل العامل الاجنبي في العراق:

يجب على العامل الاجنبي ان يحصل على اجازة يرخّص فيها بالعمل في العراق، عن طريق تقديم طلب تحريري الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال الممثلات العراقية في الخارج، او عن طريق وكيله الرسمي في العراق او صاحب العمل الذي يريد تشغيله، ويجب ان يتضمن الطلب جميع المعلومات والبيانات على ان تكون موثقة بمستندات وشهادات، بعد ذلك يتم مفاتحة الجهات الامنية بغية السماح للعامل الاجنبي بالدخول^(٢)، ولكن اورد القانون بعض الاستثناءات فيما يخص حصول الاجنبي على اجازة للعمل لفئات معينة على سبيل الحصر وهم كل من:

- ١- العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات الاجنبية.
- ٢- الاجانب الذين سمحت المواثيق الدولية بممارسة العمل في العراق شرط ان يكون العراق طرفاً في هذه المواثيق.
- ٣- الاجانب الذين يعملون لدى الحكومة.

^١ مريم نجم عبد، المسؤولية الجزائية عن العمالة الاجنبية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص ١٧
^٢ ينظر المادة ٦ الفقرة ١، من التعليمات المرقمة (١٨) اسنة ١٩٨٧ الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق

اما بالنسبة للأجنبي الموجود اساسا داخل العراق ويروم العمل فعليه ان يقوم بعدة اجراءات، كتقديم الاوراق الثبوتية التي تؤكد دخوله الى العراق وإقامته بصورة شرعية، وان يتقدم بطلب تحريري الى دائرة العمل والتدريب المهني في العاصمة بغداد وفروعها في المحافظات او عن طريق صاحب العمل الذي يريد تشغيله، اما فيما يخص تأشيرة الدخول فيجب على العامل الاجنبي ان يقدم الى الممثلات العراقية في بلده، جميع الاوراق التي تثبت حصوله على اجازة عمل، وحاجة صاحب العمل في البلد الوافد اليه واستحصله على موافقة امنية من قبل الجهات المختصة، ليتم بعد ذلك اعطائه تأشيرة دخول عمل ويدخل بشكل شرعي^(١).

المطلب الثاني : الضمانات الجنائية لسلامة العامل الاجنبي وصور الجرائم المرتكبة ضده

ان التطور الذي يشهده العالم من حيث القيام بإعمال شاقة وخطرة كبناء ناطحات سحاب، وعمليات التنقيب وغيرها، كذلك استخدام المعدات والمواد والعقاقير في بعض الصناعات الكيماوية كتسريب الغازات السامة الى جو العامل ادى الى زيادة احتمالية ان تعرض حياة العامل الى خطر، عليه اقرت اغلب التشريعات الدولية جملة من الشروط والتعليمات فرضت على ارباب العمل تنفيذها؛ لضمان الحفاظ على صحة وسلامة العامل هذا من جانب، ومن جانب اخر سعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الى توفير الحماية الجنائية قدر الامكان من بعض الجرائم التي ترتكب ضد العمال الاجانب، فقد تعرض العمال الاجانب في العامل الى الابتزاز والاستغلال النفسي والجسدي.

عليه سوف نتناول في هذا المطلب الضمانات الجنائية للعامل الاجنبي التي وفرها القانون العراقي في الفرع الاول، وصور الجرائم التي ترتكب بحق العمال الاجانب في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول : الضمانات الجنائية لسلامة العامل الاجنبي

ان احتمالية تعرض العامل الى خطر اثناء تأدية العمل او جرائه دفع المشرعين الى الاحاطة بجملة من المواد القانونية والتعليمات؛ لاتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة لضمان السلامة المهنية للعامل الاجنبي والوطني، كذلك تنظيم العمل وفق المعايير العلمية، واكد قانون العمل على

^١ للتفصيل اكثر ينظر د محمد علي الطائي، شرح قانون العمل، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٨٧
٨٥٩

ان تتولى الاجهزة المختصة بتفتيش دوري ومتابعة ذوي العلاقة للتأكد من قيامهم بواجباتهم من عدمه، وسنتناول هذه الضمانات على النحو التالي:

أولاً: توفير بيئة امنة واحاطة العامل بالمخاطر:

أن صحة وسلامة العامل واحدة من الامور المهمة التي شغلت المجتمع الدولي لذا اكدت التشريعات الدولية على ضرورة ان يتضمن التشريع الوطني توفير بيئة امنة وشروط السلامة والصحة المهنية للعمال الاجانب والوطنين، حيث نصت الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ فيما يخص شروط السلامة والصحة على ان (يجب على تشمل التشريعات العربية والاحكام الخاصة بالسلامة المهنية في جميع مجالات العمل وقطاعاته كما يجب ان تشمل احكاما خاصة بالتأمين على العمال من حوادث العمل وامراض المهنة).

كذلك الحال فيما يخص اتخاذ التدابير الاحترازية والاحتياطات اللازمة للحفاظ على العامل من مخاطر العمل، والمكائن حيث نصت المادة ٥٣ من اتفاقية العمل العربية المرقمة (١) لسنة ١٩٦٦ على ان (يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الاضرار الصحية، واطار العمل والألات، ويحدد تشريع كل دولة الاحكام اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات)^(١)، فتصدر من رب العمل بعض الافعال التي تشكل جريمة ضد العامل احيانا بقصد جرمي واخرى عن غير قصد، فرب العمل الذي يترك احدى مكائنه مكشوفة دون غطاء الامان وهو يعلم ان ذلك يعرض حياة العامل الى خطر، وفعلاً يصاب العامل ويفقد احدى اطرافه جراء هذا العمل، هنا توافر لدى رب العمل القصد الاحتمالي في ارتكابه للجريمة؛ لأنه توقع النتيجة وفعل الفعل، فكان عليه ان يوفر شروط السلامة والامان قبل ان يشرع العامل بالعمل حفاظا على سلامته^(٢)

كما ان بعض الاتفاقيات الدولية ذهبت ابعد من ذلك حيث اوجبت الاتفاقية رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٩ على الدول الاعضاء يجب العمل على توفير كل التدابير الوقائية من المخاطر الناجمة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، ونلاحظ ان جميع الدول العربية اقرت

^١ د ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦،

ص ٢٧٤

^٢ للتفصيل اكثر انظر، د. محمد مدلول حسين التميمي، القصد الاحتمالي، دار الجواهري، ٢٠١٥، ص ٢٧ وما بعدها

بوجوب تأمين بيئة عمل، حيث تضمنت توفير وسائل سلامة عن المخاطر الميكانيكية والمخاطر الكيميائية، والمخاطر السلبية.

اما فيما يخص العراق فقد توسع المشرع العراقي فيما يخص شروط السلامة، حيث كفل ببيئة عمل لائقة وصحية وسهلة وسليمة وامنة للعامل، مع مراعاة تدريب العاملين على كيفية تجنب المخاطر التي تعرض حياتهم الى خطر، وانفرد بالزام صاحب العمل بان تكون كل التعليمات والتحذيرات مكتوبة ومعلقة في مكان العمل، وحسناً فعل المشرع في هذا التوسع في حماية بيئة العامل^(١).

ثانياً: الفحص الطبي وتوفير الاسعافات:

استناداً الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اقرت بحماية العامل الاجنبي صحياً تضمنت التشريعات الوطنية جملة من الاجراءات التي يجب ان تتخذ بحق العامل الاجنبي لحمايته من الامراض التي قد تنشأ جراء عمله، فعلى المنشأة اجراء الفحص الطبي الابتدائي وعلى العامل قبل ان يباشر عمله؛ للتأكد من سلامته العقلية والجسدية ولياقته وقدرته على ممارسة العمل تبعاً الى نوع العمل، ويتم المراقبة على سير الفحص الطبي الاولي والدوري من قبل اجهزة التفتيش؛ لتلافي الامراض المعدية وللتأكد من العمال المصابين جراء عملهم^(٢)، وقد فرض المشرع العراقي على ارباب العمل القيام بتبليغ العمال عن مخاطر العمل واليات الوقاية، وتوفير الاسعافات الاولية وان كان عدد العمال اكثر من (٥٠) فيتوجب على صاحب العمل توفير ممرضا وطبيب غير متفرغ ويخصص عيادة داخل مقر العمل وان زاد عدد العمال للضعف يكون دوام الطبيب لا يقل عن ساعتين في اليوم اما اذا وصل عدد العمال الى (٥٠٠) فيعين طبيب مقيم في مقر العمل، ويتم تقديم الادوية والعلاجات دون مقابل، ولمزيد من الحماية اجز المشرع لوزير العمل واللجان التفتيشية^(٣)، ان يغلق مكان العمل غلق جزئي او كلي في حالة امتناع صاحب العمل بالالتزام بالتعليمات، علماً بان اجور العمال تستمر اثناء الغلق^(١).

^١ المادة ١١٤، الفقرة ثانياً، قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

^٢ فاطمة الزهراء ماموني، نظام القانوني للعامل الاجنبي في دول الاتحاد الاوربي ن بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والسياسة، جامعة عبد الحميد مستغانم، ٢٠١٨، ص ٦

^٣ يقصد بالتفتيش مراقبة العمل ومتابعة تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالعمل والعمال من قبل جهاز اداري متخصص ومتفرغ للنهوض بمسؤولياته المحددة قانوناً وفق الاجراءات المرسومة له، بموجب قواعد وتعليمات موحدة تنسم بالعمومية والشمول على مستوى الدولة ومجالات نشاطه كافة. للتفصيل اكثر في تنظيم جهاز

الفرع الثاني : صور الجرائم المرتكبة ضد العامل الاجنبي

اقر المشرع العراقي مجموعة من النصوص القانونية لحماية العامل الاجنبي قدر المستطاع، حيث جرم بعض الافعال التي تصدر من رب العمل تجاه العامل الاجنبي معتبراً ايها جرائم تهدد حياته وكرامته، وذلك في الفصل السادس من الباب الرابع في قانون العقوبات (الجرائم الماسة بسير العمل)، الا انه لم ينص على جميع الجرائم الماسة بحقوق العمال به، بل ترك التفصيل اكثر في قانون العمل النافذ وحسناً فعل المشرع؛ لكون القوانين الخاصة اكثر عرضة للمتغيرات فمن السهولة تعديل القوانين الخاصة والحفاظ على استقرار قانون العقوبات العام. يعتبر قانون العمل الحالي هو المصدر الاول من مصادر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فيما يخص بيئة العمل، ويلاحظ ان اغلب العقوبات تقع على صاحب العمل باعتباره صاحب الامر في الاشراف الاداري على العمال^(٢).

بناء على مسبق سيتم البحث في بعض الجرائم التي ترتكب كثيراً بحق العامل الاجنبي كالاتجار بالبشر، والتحرش وذلك على النحو التالي:

أولاً: جريمة الاتجار بالعمال الاجانب

لطالما شغلت جريمة الاتجار بالبشر المجتمع الدولي حيث شرعت الدول العديد من الاتفاقيات الخاصة به، كأتفاقية قمع تجارة الرقيق لسنة ١٩٢٦، واتفاقية العمل الجبري المرقمة (٢٩) لسنة ١٩٣٠^(٣)، كذلك بروتوكول الامم المتحدة الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والنظامين الاساسيين للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الاوروبية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠، فهي جريمة لا تأخذ شكل واسلوب معين بل متعددة الاشكال في العالم منها مدبرات المنازل، والسخرة، وزواج والاتجار بالاطفال، والدعارة، وتجارة الاعضاء، وتهريب الاشخاص، تعد العمالة الاجنبية احدى طرق الاتجار الرائجة في العالم، اما الدول العربية فقد اتخذت مجموعة من الاجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر

التفتيش انظر، د يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، هيئة المعاهد الفنية، معهد الادارة، ١٩٨٨

^١ تنظر المادة ١٢١، ١٧، من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

^٢ د. ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، مرجع سابق، ص ٢٧٤

^٣ عرفت الاتفاقية العمل الجبري على انه كل اعمال او خدمات تعتصب من اي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره

خلال العقود المنصرمة، حيث اقرت بحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ومنعت الاسترقاق والاستعباد بأي شكل من الاشكال، كذلك حظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة^(١)

وعرف المشرع العراقي الاتجار بالبشر تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب^(٢)، شهد العراق في الآونة الأخيرة ارتفاع نسبة ارتكاب جرائم الاتجار في العمال الاجانب؛ نتيجة توافد اعداد كبيرة منهم وخاصة العمال غير الحرفيين ومديرات المنازل من بنكلادش والفلبين وكينيا، رغم تناول المشرع في اكثر من موضع حيث جرمه في القانون الخاص بالاتجار بالبشر، وكذلك في قانون العمل حيث حظر العمل الجبري بكل اشكاله السرية والعينية والعمال الاجانب المجبرين على العمل.

اما فيما يخص الجزاء الذي حدده المشرع العراقي لجريمة الاتجار بالبشر فقد حدد لكل من يرتكب الجريمة السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار، كما شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات حدة تصل الى السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار، اذا استخدم الجاني أي شكل من اشكال الابتزاز او التهديد او حجز وثائق السفر او المستمسكات الرسمية، حسنا فعل المشرع في هذا التشديد؛ كون اغلب جرائم الاتجار بالعمال الاجانب تحصل عن طريق حجز جواز السفر لدى اصحاب الشركات او رب العمل، كما شدد المشرع في حال استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا او التغيرير بهم^(٣)، وتصل العقوبة في بعض الحالات الى السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار، اذا وقعت الجريمة ضد:

^١ المادة ١٠ من الميثاق العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤

^٢ الفقرة اولا من المادة ١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

^٣ المادة ٥ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

- مجنى عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره.
- اذا كان المجنى عليه انثى او من ذوي الاعاقة.
- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع دولي.
- اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف او التعذيب.
- اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او فروعه او ممن له الولاية عليه او زوجا له.
- اذا اصاب المجنى عليه بمرض لايرجى شفاؤه او عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.
- اذا وقع الاتجار على عدة اشخاص او لمرات متعددة.
- استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم.

وتكون العقوبة اعدام اذا ادى الفعل الى موت المجنى عليه، كما فرضت غرامة على الشخص المعنوية في حال اشتراكه بالجريمة او تم ارتكاب الجريمة باسمه او لحسابه او لمنفعته ولا يتعاض ذلك مع العقوبة المقررة بحق المدير المفوض او المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي في حال ثبت لدى المحكمة اشتراكه في الجريمة وللمحكمة اصدار قرار حل الشخص المعنوي او ايقاف نشاطه بصورة نهائية او مؤقتة او غلق اذا ثبت ارتكابه لاحد الافعال المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر^(١)، من الواضح ان المشرع العراقي قد احاط جريمة الاتجار بالبشر من جميع النواحي وشدد على جميع الوسائل التي من الممكن ان ترتكب هذه الجريمة بها، وحسنا فعل المشرع فيما يخص موفقه في التشديد على جرائم الاتجار بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لكون هذه الجريمة عمدية ومن ثم يلزم ان يتوافر لها قصد جرمي حيث يقوم هذا القصد على علم الجاني بأن له شأنًا في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته، وانصراف ارادته في الصورتين الاولى والثانية الى حرمان العمال من كل او بعض اجورهم، وفي الصورة الثالثة الى الانتفاع المادي والحاق الضرر^(٢).

ثانيا: جريمة التحرش

تباينت التشريعات الوطنية في تعريف التحرش من عدمه، حتى المشرع العراقي لم يبين التحرش بشكل واضح وصريح في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بل حدد في الباب الرابع

^١ من الجدير بالذكر ان قانون العمل العراقي النافذ اعتبر الغرامة وجوبية في ستة مواد (٨٣، ٩٤، ٧٢، ٦٤، ٣٦، ١٠٥) معتبر الحكم بالغرامة عن جريمة يعتبر وصف جنحة سابقا بالعود.

^٢ للتفصيل اكثر انظر د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، ١٩٩٦، ص ٩٤-٩٥.

منه صور الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، ولكن عرف قانون العمل العراقي النافذ التحرش، يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه. ويؤدي الى رفض اي شخص او شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة او ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته^(١).

من خلال النص يتبين لنا أن التحرش في القانون العراقي يشمل أي فعل أو كلمة أو إشارة تهدف إلى الإساءة أو الاستفادة الجنسية من شخص آخر دون موافقته، ويرى الباحث ان كلمة غير مرغوب الواردة في التعريف مطاطية وتحمل دلالات عديدة ومن الممكن ان تفسر بأكثر من تفسير، فالرغبة موضوع نسبي من شخص لأخر فكان عليه تحديد الفعل بالذات.

يتخذ التحرش صور واشكال عديدة، فقد يكون لفظي عن طريق عبارات يتلفظ بها المتحرش الفاعل على مسامع العامل من اجل المضايقة للحصول على مراده، وغالبا ما تكون هذه الالفاظ ذات طابع مرن من الممكن ان نستخدمها بشكل طبيعي في حياتنا اليومية ولكن استخدمها من قبل المتحرش تأخذ شكلا اخر؛ لكونها مصاحبة لتعبير جسدي خادش للحياء عن طريق الوجه او الجسم وكل ذلك مبني على اساس سلطة رب العامل على العامل لكون الاخير في موقف ضعيف فيستغل الاول حاجته ويبدأ بالتمهيد للتحرش الجسدي عن طريق التحرش اللفظي، واحيانا يكون عن طريق اصدار حركات وتعابير فقط عن طريق اليد او الغمز والهمز والنظر المريب الى المناطق الحساسة^(٢)، بالإضافة الى ما ذكر من الممكن ان تحصل جريمة التحرش اللفظي بشكل غير مباشر عبر وسائل الاتصال والمواقع الالكترونية، نظراً للتطور الحاصل فقد تم استعمال الايميلات و مواقع التواصل في اغلب الاعمال عبر شبكة الانترنت فمن الممكن ان يتم التحرش من خلالها عن طريق ارسال بعض الكلمات او الستيكارات التي تحمل دلالات جنسية للعامل او كتابة الفاظ جنسية بشكل مباشر الى حساب العامل، وفي هذه الحالة يكون

^١ الفقرة ثالثا من المادة ١٠, قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

^٢ د. خلفه سمير، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٦، العدد ٢٠٢١، ص ١٢٢

عبئ الاثبات اسهل عن طريق توثيق التحرش الذي تم عن طريق هذه البرامج، فعند ارسال كلمة او صورة تحمل دلالات جنسية اسهل من الهمس بكلمة جنسية بأذن عاملة مثلاً^(١).

اما التحرش الجسدي فيحصل عن طريق أي اتصال جسدي بين رب العمل الجاني والعامل المجنى عليه حيث يكون ذات طابع جنسي ويتم عن طريق الملامسة او التحسس او الاحتكاك او المداعبة القسرية وغالبا ما يحصل مع عاملات الخدمة المنزلية الاجنبيات، فمن الممكن ان يكون العامل الاجنبي قد تعرض الى جريمتين الاولى تم المتاجرة به وبيعه الى احد ارباب العمل وتعرض المجنى عليه الى جريمة التحرش من قبل رب العمل، وفي الغالب يكون موقف العامل الاجنبي ضعيف جدا لكونه محتجز عند رب العمل ولا يملك أي مستمسك لكون صاحب العمل قد اخذ كل مستمسكاته واوراقه الثبوتية، وفر المشرع الحماية الجنائية في حال تعرض الى جريمة التحرش وذلك في المادة العاشرة سالفه الذكر من قانون العمل، كذلك منح للعامل الحق في فسخ عقده في حال تعرض الى جنائية او جنحة من قبل رب العمل، مع الاحتفاظ بكافة حقوقه^(٢).

الخاتمة

ان حق الفرد في الحصول على عمل يحفظ سلامته ويصون كرامته وشرفه وماله امر غاية في الاهمية، اقرته معظم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، ولكنها تتفاوت في حدود الحماية الجنائية التي اقرتها الدول للعمال الاجانب، فلحماية الجنائية لا تقتصر الحفاظ على العامل من الاتجار والتحرش والاعتداء الجسدي بل تمتد الى وجوب احترام ادميته وحفظ كرامته وعدم استغلاله من قبل ارباب العمل وتوفير بيئة عمل امنة تتضمن كل وسائل السلامة من خلال البحث توصل الباحث الى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج

١- لا يعد العامل العربي اجنبيا وفق التعليمات الخاصة بالعمال الاجانب التي لاتزال نافذة، ويعد العامل العربي اجنبي وفق قانون العمل العراقي النافذ.

^١ محمد عبد الله عباس التميمي، جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص ٤٨.

^٢ المادة ٤٩ من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

- ٢- تناول المشرع العراقي في قانون العمل العراقي و التعليمات الخاصة بالعمال الاجانب مجموعة من المواد الخاصة بالحماية الجنائية للعامل الاجنبي.
- ٣- من خلال البحث تبين ان المشرع العراقي لا يتعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص العمال الاجانب.
- ٤- افرد المشرع العراقي قانون خاص للأتجار تضمن تجريم الاتجار بالعمال وشدد في بعض الظروف حتى وصلت العقوبة الى السجن المؤبد والاعدام.
- ٥- جرم قانون العمل العراقي التحرش الجنسي وقرر عقوبة الحبس البسيط والتي لا تزيد عن ستة اشهر او غرامة لا تزيد عن مليون دينار عراقي.

التوصيات

- ١- على المشرع العراقي توحيد موقفه فيما يخص العامل العربي بأعتبره أجنبي من عدمه وذلك عن طريق حل التناقض الوارد بين قانون العمل العراقي النافذ التعليمات المرقمة (١٨) اسنة ١٩٨٧ الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق.
- ٢- نهيب بالمشرع العراقي ان يتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل مع جميع الدول دون التفرقة أن كانت عربية أم غير عربية كما يتم معاملة العامل العراقي في البلدان العربية.
- ٣- ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة الخاصة بجريمة التحرش في اطار العمل لكونها جريمة خطيرة تمهد إلى الاغتصاب وغيرها من الجرائم وأن الحكم بالحبس البسيط لمدة ٣ اشهر او غرامة لا تتناسب مع الجرم المرتكب وغير رادعة خاصة وأن العمال الأجانب بالغالب مستضعفين بسبب حاجتهم إلى المادة.

المعاجم والمقاييس اللغوية:

- ١- العين : الجزء الثاني.
- ٢- الصحاح :الجزء الخامس.
- ٣- المقاييس في اللغة : الجزء الاول.
- ٤- الصحاح : الجزء الاول.

القوانين:

- ٤- الدستور لجمهورية العراق ٢٠٠٥.
- ٥- قانون العقوبات، رقم ١١١، ١٩٦٩ المعدل.
- ٦- قانون العمل العراق النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- ٧- التعليمات المرقمة (١٨) اسنة ١٩٨٧ الخاصة بممارسة الاجانب العمل في العراق.
- ٨- قانون الاتجار بالبشر المرقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

المصادر:

- ١- علي ضياء عباس، تنظيم تشغيل العامل الاجنبي في العراق، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد الثالث والخمسون، ٢٠١١.
- ٢- مريم نجم عبد، المسؤولية الجزائية عن العمالة الاجنبية، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء ٢٠٢٠.
- ٣- د. محمد علي الطائي، شرح قانون العمل، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ٤- د. ناهد العجوز، الحماية الجنائية لحقوق العمالية، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ٥- د. محمد مدلول حسين التميمي، القصد الاحتمالي، دار الجواهري، ٢٠١٥.
- ٦- فاطمة الزهراء ماموني، نظام القانوني للعامل الاجنبي في دول الاتحاد الاوربي ن بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والسياسة، جامعة عبد الحميد مستغانم، ٢٠١٨.
- ٧- د. يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، هيئة المعاهد الفنية، معهد الادارة، ١٩٨٨.
- ٨- د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، ١٩٩٦.
- ٩- د. خلفه سمير، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١.
- ١٠- محمد عبد الله عباس التميمي، جريمة التحرش الجنسي في اطار علاقات العمل، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.